

تونس في 09 اكتوبر 2019

بلاغ

عملا بأحكام الفصل 10 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والذي ينصّ على أنّ مدة التمرين تدوم عاما واحدا قابلة للتجديد لمدة إضافية لا تتجاوز السنتين طبقا لأحكام الفصل 15 من نفس المرسوم.

فإنّ عميد المحامين يدعو كافة الزميلات والزملاء المتمرّنين والمرسمين بالجدول قبل غرة جانفي 2016 إلى المبادرة بالتقدم بمطلب لإختيار موضوع محاضرة ختم التمرين قصد إعدادها وتقديم مطلب ترسيمهم على معنى الفصل 15 المذكور لدى محكمة الاستئناف في أجل أقصاه موفى شهر مارس 2020.

وفي صورة التّخلف عن ذلك ستقع إحالة ملفاتهم على مجالس الفروع الجهوية للنظر في إحالتهم على عدم المباشرة.

العميد

ابراهيم بودربالة

